اللجنة الاستشارية العالي
للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
إدارة البحوث والمعلومات

حقوق المرأة
وعقد التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية

تأليف
د. محمد سعيد رمضان البوطي

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مــقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، محمد ابن عدالله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن والاه.
وبعد،،،

فلما كانت اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قد وضعت خطة لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولما كان من أهم وسائل التهيئة توعية الناس بالشريعة الإسلامية ، ومبادئها ومقاصدها ، وبيان صلاحها لكل زمان ومكان ، وكيف لا ، وقد شرعها وأنزلها للناس كافة رب العالمين سبحانه وتعالى ، الذي هو أعلم بما ينفعهم ، وما يضرهم.
(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) الملك: 14

ولما كان الأمر كذلك ، فقد سلكت اللجنة في توعية الناس عدة مسالك ، وكان منها نشر الكتب والأبحاث والدراسات التي تؤصل هذه المفاهيم.

وقد أوعزت إلى إدارة البحوث والمعلومات بالقيام بهذه المهمة المباركة، فكان أن أصدرت الإدارة تحت عنوان : " سلسلة تهيئة الأجواء " إصدارها الأول:
كتاب " عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية " للدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى.

واليوم تقوم الإدارة بنشر وتوزيع بعض الرسائل المختارة من كتاب " على طريق العودة إلى الإسلام". للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . بعد استئذانه في ذلك، تحت سلسة الأجواء.
والدكتور البوطي غني عن التعريف . فقد عرفه القاصي والداني عالماً ربانياً ، وداعية متميزاً ، وكاتباً ، وأديباً ،

امتازت كتابته بالدقة والرقة ، والبيان والحنان ، وأفكاره بالعمق ، وعواطفه بالصدق.

فعم – والحمد لله – نفعه ، وانتشر ذكره وفضله ، فنسأل الله له دوام البذل والعطاء والثواب.

وقد اختارت الإدارة أن تقدم من هذه الكتاب أربع رسائل :

الأولى: " العناية بالعبادات أساساً لابد منه لتثبيت المجتمع الإسلامي".

الثانية : الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث".

الثالثة : "العقوبات الإسلامية ،وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر".

الرابعة : "حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية".

والله نسأل أن يجعل الخير لهذه الأمة ، ويكتب لها الفرج مما تعانيه ، والظفر بما تصبو إليه ، كما نسأله أن يرحم شهداءنا ويفك أسرانا وأسرى المسلمين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صحبه وسلم.

البوطي في سطور :

* الاسم : **محمد سعيد رمضان البوطي** من مواليد عين ديوار شمالي سورية عام 1929م.
* أنهى دراسته الثانوية في دمشق ، ثم التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر وحصل على إجازتها عام 1955م.
* حصل على 1956 م على دبلوم في التدريس من كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر.
* أوفد عام 1961 م من جامعة دمشق إلى جامعة الأزهر للحصول على الأستاذية في الفقه واصوله.
* حصل على 1965 م على الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة المذكورة.
* عين مدرساً في كلية الشريعة عام 1965 م ثم وكيلاً فعميداً لها. وهو الآن يشغل وظيفة رئيس قسم العقائد والأديان في جامعة دمشق.
* له مؤلفات كثيرة تبلغ قرابة أربعين مؤلفاً ، في الفقه وأصوله والفلسفة والتربية والاجتماع والأدب وعلوم القرآن ، وقد ترجم الكثير منها إلى اللغة الإنكليزية والفرنسية والتركيبة والماليزية.
* اشترك في عشرات المؤتمرات العالمية في البلاد العربية والإسلامية وغيرها.
* عضو في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن.
* من أبرز مؤلفاته وأشهرها:

1- ضوابط المعرفة في الشريعة الإسلامية .
2- فقه السيرة النبوية مع موجز من تاريخ الخلافة الراشدة.
3- كبرى اليقينات الكوينة : وجود الخالق ووظيفة المخلوق.
4- السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي.
5- نقض أوهام المادية الجدلية .

6- من الفكر والقلب.
7- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه.
8- حوار حول مشكلات حضارية.
9- محاضرات في الفقه المقارن.
10- تحديد النسل وقاية وعلاجاً.
11- سلسلة كتيبات عشرة بعنون " أبحاث في القمة".
12- هذه مشكلاتهم.
13- وهذه مشكلاتنا.

بالإضافة إلى كتب كثيرة أخرى ، وبحوث متنوعة منشورة في مجلات متنوعة.

شكر وثناء

إن إدارة البحوث والمعلومات في اللجنة الاستشارية العليا لتشكر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على إذنه بطباعة الرسائل المذكورة من كتابه "على طريق العودة إلى الإسلام".

الرسالة الرابعة :
تمهيد:

المرأة في عرف الشرع كائن مكرم ، شأنها شأن الرجل ، إذا كلاهما من ولد آدم.
قال الله تعالى: (ولقد كرمنا بني أدم) الاسراء:70.
والمرأة صنو الرجل في مرد الإنسانية إليهما.
كما قال تعالى: (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الحجرات : 13.
وقال : (وبث منهمارجالاً كثيراً ونساء) النساء : 1.
وقال صلى الله عليه وسلم " إن النساء شقائق الرجال" رواه الترمذي"ـ
والمرأة شخصية مستقلة لها كلمتها في نفسها ومالها ، لا يأخذ منها شيء بغير رضاها.
قال تعالى: (وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا)ـ النساء : 20".

وقال : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)ـ النساء:4.
وقال : (يأيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن) النساء : 19.
وأعطاها حقها في الميراث ، فقال عز وجل:
(للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً). النساء :7.

وأوصى الدين بها، وانحى باللائمة على المعتدين عليها، ولو كانت صغيرة لا تملك من أمرها شيئاً.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيراً" (رواه البخاري ومسلم).

وقال الله تعالى: (وإذا الموءودة سئلت [8] بأي ذنب قتلت[9]) " التكوير 8-9".

والمرأة والرجل سواء ، في المثوبة والمسئولية . قال تعالى:

(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمنٌ فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً). النساء : 124.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها" (رواه البخاري ومسلم).

والخلاصة أن الإسلام رعى المرأة، وحافظ على كرامتها وحقوقها، ولم يبخسها شيئاً من شئونها.

وظلت المرأة سعيدة راضية، لا تنكر شيئاً من أمر دينها، ولا تجد فيه حيفاً عليها، ولا غضاً من كرامتها.

بينما كانت أختها في أوروبا كلها شرقيها وغربيها، يرتاب في إنسانيتها ، وظلت أزماناً يعدونها شراً لابد منه ، وسخروها في الأعمال الشاقة ، شأنها شأن الرجالة، وبخسوها حقها في الأجر ، فأعطوها نصف ما يعطون مثلها في العمل من الرجال.

لهذا ثار الغيورون عليها في أوروبا، يدافعون عنها، وينادون بمساواتها، وأداء حقوقها ، لكنهم بدل أن يستنوا في تكريمها سنة الإسلام، استنوا بها سنة الشهوات، فأخرجوها ليتاجروا بمفاتنها، وعروها ليتمتعوا بجمالها، وحرروها ليفضحوها، وشغلوها فأتعبوها، وأعطوها فأبطروها، ومكنوها فسلطوها، وهم بكل هذا لم يسعدوها، بل أضافوا إلى همها هموماً، وإلى ألمها آلاماً.

والمؤسف في الأمر أن يقلد أولئك في مواقفهم من المرأة بعض المسلمين، ويثورون على دينهم، وكأنه ظلم المرأة أو اعتدى عليها، ويطالبون بإنصافها، ورد اعتبارها،

ويا ليتهم كانوا صادقين، إذا لكان جهلهم بالدين قد يشكل بعض العذر لهم.

إن جلهم لا يريدون أكثر من خروجها بمفاتنها، ليملؤوا عين الشهوات من محاسنها وإلا، فما لنا لا نراهم يهتمون بما تعانيه من فراغ في الروح، واضطراب في السلوك، ونكد في العيش، وتخبط في المواقف، وآلام في الحياة.

أخي الكريم إننا سنقدم لك هذه الرسالة النافعة لتجد فيها غيرة الإسلام على المرأة، وتعرف مواقع الآخرين منها، وما أثاروه في حياتها من الشبهات والتناقضات، والله من وراء القصد.

إدارة البحوث والمعلومات

حقوق المرأة
وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية

الحديث عن حقوق المرأة واختلاف الوجهات فيها، لون من ألوان الخلاف المستحكم بين نظرة الشريعة الإسلامية وواقع الحضارة الغربية.

وما أظن أن هذا الخلاف يمكن أن ينتهي يوماً ما إلى أي وفاق، مادامت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الإسلامية، والحضارة الغربية هي الحضارة الغربية.

بل إني لأعتقد أن من العبث البين أن يتناقش طرفان في حقوق المرأة، أحدهما موقن بالإسلام وشريعته، والآخر معتز بالغرب وفلسفته، ثم يأمل كل منهما وفاقاً أو خيراً من وراء هذا النقاش.

ذلك لأن للشريعة الإسلامية منطلقاً يتفرع عنه كل أحكامها الجزئية المختلفة مما يتعلق بالمرأة والرجل وسائر شئون الحياة.

كما أن للحضارة الغربية أيضاً منطلقاً خاصاً خاصاً بها لتقويم مختلف تلك الشئون ذاتها... فكيف يتحد غصنان فرقهما جذعان متباعدان؟.. أم كيف يؤمن الفكر بمسائل جزئية تخالف ما استقر في هذا الفكر ذاته من التصورات العامة عن الكون والإنسان والحياة؟..

إن منهجية البحث تقضي عند مناقشة مشكلات من هذا القبيل أن نبدأ فنبحث عن المنطلقات الأساسية أولاً .. وذلك ابتغاء الوصول على إحدى نتيجتين :

توحيد المنطلق إذا كان ذلك ممكناً، وعندئذ تحل المشكلة ويتحد السبيل.

أو إعذار كل فريق صابحه وإغلاق باب النقاش عندما يتشبث كل ببواعثه ومنطلقاته التي يأوي إليها.. ولا ريب أن إغفال هذا المنهج يجعل النقاش أشبه ما يكون بخطين متوازيين ينطلقان من نقطتين متباعدتين.

إنهما لن يجتمعا، ولو امتدا على طول الكرة الأرضية أو عرضها.

سارت مشرقة وسرت مغرباً   شتان بين مشرق ومغرب

* * *

وإذا فما هو منطلق كل من الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية في رسم حقوق المرأة.

منطلق الشريعة الإسلامية

يتلخص منطلق الشريعة الإسلامية في اليقين الذي لا يلحقه ريب بأن هذا الكون إنما هو مخلوق ومملوك الخالق حكيم قديم مدبر، وبأن الإنسان ليس إلا عبداً مملوكاً له، يسري عليه – بحكم القهر والاضطرار- قانونه الكوني الملزم : يخلقه ويصوره كما يشاء دون أن يكون له في ذلك اختيار.

ويميت عندما يشاء دون أن يحميه عن ذلك أي عناد.

يخلقه من ضعف، ثم يجعل من بعد ضعف قوة، ثم يجعل من بعد قوة ضعفاً وشبية، لا يملك عن ذلك تحولاً أو فراراً، أما وظيفته تجاه هذا الخالق المالك، فهي أن يمارس العبودية له سلوكاً واختياراً كما جرى عليه قانون هذه العبودية قهراً واضطراراً. وإنما يكون ذلك بالتزام المنهج الذي رسمه، والوقوف عند الحدود التي شرعها، وما المنهج الذي رسمه للإنسان، إلا السبيل الذي لا بديل عنه لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع، في دنياه التي يعيش فيها، وفي آخرته التي لابد أن يحيي لها غداً بعد الموت.

(وما عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) . (النحل : 97).

ويقول : (يا أيها الذين أمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (الأنفال : 24)

من هذا المنطلق وعلى الأساس، نهضت الأحكام المختلفة للإسلام، ومن اليقين بهذا المنطلق تمت القناعة الحقيقية بها، وتكامل التسليم بأنها الحق الذي لا ريب فيه.

ومن هذا المنطلق اتجهت أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً تعاجله تهذيباً وتقويماً، ثم اتجهت إلى الأسرة تحوطها بإطار القدسية وترعاها بتقوية الوشيجة وإشاعة المسئولية، وتعذيبها بتبادل الحب والاحترام، ثم اتجهت إلى المجتمع تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر، وتعلى أسواره بأنظمة شرعها للحكم وسياسته وللشورى ومنهجها، وللصلة التي يجب أن تقوم بين الحاكم والمحكوم.

فمن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد والأسرة والمجتمع، تجلت حقوق كل المرأة والرجل وواجباتهما في شرعة الإسلام ونظامه، وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها، أن جعل الفطرة الأصلية لدى كل من الرجل والمرأة، متفقة في جوهرها، (بقطع النظر عن الأهواء والأغراض التي علقت بها فيما بعدها) مع مضمون تلك الأوامر، كي لا يتحمل الناس من أمرهم عنتهاً، ولكي تتجلى وحدة الخالق في خلقه، ولكي يظهر تناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية وحاجاتها، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده.

تلك هي خلاصة المنطلق الذي تنبثق منه نظرة الشريعة الإسلامية إلى الحياة الإنسانية كلها، بما فيها حقوق المرأة وواجباتها، آمن بذلك من آمن وجحد به من

جحد، ولا مجال هنا لعرض الدليل على سلامة هذا المنطلق أو مناقشة الذين قد يرتابون فيه.

وقد استدعى هذا المنطلق أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية، دون أي تمايز أو اختلاف ، ألا وهي : حق الحياة ، وحق الحرية، وحق الأهلية، كما ا ستدعى أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً للمنهج الذي شرعه الإسلام من إصلاح الفرد، ثم الاسرة، ثم المجتمع، يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة الخطورة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها.

ولنتحدث الآن عن موقف الشريعة الإسلامية من المرأة بالنسبة إلى كل من هذه الحقوق الثلاثة على حدة:

أولاً: - حق الحياة :

ففي نطاق حق الحياة، وضعت الشريعة الإسلامية حياة كل من الرجل والمرأة من الاهمية والرعاية في كفتين متكافئتين. فقتل النفس البريئة عمداً يستوجب القصاص رجلاً كان المقتول أو المرأة، ويستوعب هذا الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد المولودة الصغيرة إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد، كل ذلك يستوجب القصاص بالإجماع.[1]

وقد يستشكل هنا أن عقوبة القتل، عندما تنزل عن القصاص إلى الدية، لكون القتل وقع على سبيل الخطأ مثلاً، تختفي منها هذه التسوية، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل.

والجواب أن فرض الدية في هذه الحال ليس عقاباً تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول، وإنما هي تسوية حقوقية أريد منها التعويض عن ضرر لحق الأسرة من جراء مقتل فرد فيها، ولذلك كان حكمها داخلاً في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم،

---

[1] - انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : 1/63 وأحكام القرآن للجصاص 1/61. والمحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي: 4/106.

وإذا كان الأمر هكذا، فإن التعويض المالي يجب أن ترعى فيه درجة الخسارة المادة ارتفاعاً وانخفاضاً. ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أبيهم الذي كان يعولهم أعظم من خسارتهم بفقد أمهم من هذا الجانب، وكذلك الفرق بين من قتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ. إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة، فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق، أما إذا وقعت خطأ لوحظ الضرر الناجم منها للأسرة فإن الأمر عندئذ قابل للتفاوت [1].

ومما يبرز هذا المعنى ، ما يقوله الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله:" إن قوانيننا الحاضرة جعلت للدية حداً أعلى وحداً أدنى، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على الأعلى، وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل. وهي تتفاوت بين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون. فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته وبين من لا يعمل ولا يكلف بالإنفاق على أحد، بل كان ممن ينفق عليه؟[2]

ثانياً: حق الحرية:

وفي نطاق حق الحرية، لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في شئ من الجوانب المختلفة مما يشمله هذا الحق، كالحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل، بل ضمن لكل منهما من ذلك ما قد ضمنه للآخر.

فلكل فرد عاقل رشيد رجلاً كان أو امرأة، أن يشترك في إدارة شئون الدولة وأن يراقب سيرها وينقد أعمالها. وقد فرغ الفقهاء من بيان أن مجلس الشورى في أنظمة الحكم الإسلامي يجوز أن يضم نساء مسلمات يساهمن في عرض المشورة والتنبيه إلى المصالح، دون أن يراعي في ذلك إلا الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أعضاء هذا

---

[1]- ? انظر حجة الله البالغة : 2/113

[2] - المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي : 39

المجلس، رجالاً ونساءً، من البصيرة النافذة والعلم الكافي والإخلاص للأمة.

كما ذهب الحنفية وآخرون إلى أن المرأة لها أن تتولى القضاء في كل ما يجوز لها أن تشهد فيه، أي فيما عدا الجنايات وما يتعلق بها، لا تختلف في ذلك عن الرجال بشئ[1].

كما أجمع الفقهاء على أنه يجوز إسناد منصب الإفتاء إلى المرأة بشروطه المعروفة العامة، وعلى أنه يجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية.

نعم، لقد حجب الإسلام عن المرأة الرئاسة العليا للدولة، بذلك وردت أحاديث ثابتة، وبمقتضى ذلك قال الجماهير من الفقهاء وسائر علماء المسلمين.

إلا أن هذا ليس كما قد يتصور، خدشاً لحرية المرأة السياسية، أو عضاً من كرامتها الإنسانية، وإنما هو تنسيق بين المهام الكثيرة المختلفة للرئيس الأعلى في الدولة، وطبيعة من يتولى هذه الرئاسة. وهذا التنسيق ملاحظ في صفوف الرجال كما هو ملاحظ في صفوف النساء.

فرئيس الدولة هو الذي يعلن الحرب، ويقود الجيوش، ويقرر السلم إن اقتضت المصلحة ذلك، أو الحرب إن اقتضت العكس، ورئيس الدولة هو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بينهم في الخصومات، ومن المكابرة بالبدهي المحسوس أن يزعم زاعم بأن المرأة قادرة على النهوض بهذه الأعباء كلها وأنها تملك من خشونة الطبع وصلابة العاطفة والوجدان ما تستطيع به خوض المعارك والإشراف على الحروب، وإننا لنحمد الله على أنها مكابرة كاذبة تترفع عنها المرأة التي أولاها الله من اللطف والعذوبة الإنسانية، ما جعلها من أكبر أسرار تعلق الإنسان بالحياة.

والذين يحلو لهم أن يأخذوا على الشريعة الإسلامية هذا الموقف، يعرضون عن واقع معظم دول العالم على اختلاف مذاهبها، وعن التزامها بموقف الإسلام ذاته، إنطلاقاً

---

[1] - انظر بداية المجتهد لابن رشد القرطبي: 2/449 وبدائع الصنائع للكاساني: 7/3

من الإيمان بالأسباب ذاتها، ثم يخصون الإسلام وحده بسهام نقدهم في أمر منسجم مع الفطرة والمصلحة، وما وسع معظم العالم إلا الخضوع له والعمل له.

وما قلناه عن الحرية السياسية، نقول مثله عن الحرية الفكرية، والدينية، وحرية العمل، فقد متعت الشريعة الإسلامية المرأة من ذلك كله بما متعت به الرجل، في الحدود التي لا تتخالف مع النهوض بالواجبات التي كلفها بها والتي سنتحدث عنها فيما بعد.

إن من أحكام الشريعة الإسلامية أن المسلم إذا تزوج كتابية، وجب لعيه أن يفسح المجال لها واسعاً للقيام بوظائفها الدينية الخاصة بها، ولا يجوز له بحال أن يكرهها على ترك شئ من ذلك، فضلاً عن أن يكرهها على تبديل دينها الذي ارتضته لنفسها[1].

وإن الشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة ممارسة وظيفة تتقنها أو القيام بأي عمل تستطيع النهوض به على وجهه، ولا تضيق عليها من ذلك إلا بالقدر الذي يستدعيه القيام بواجبات أخرى كلها الشارع بها، مما سنتحدث عنه فيما بعد، كما تستحق المرأة من الأجر على العمل الذي تتقنه،مثل ما يستحقه الرجل دون أي تفريق، فما يسمى بأجر المثل لا دخل للذكورة والأنوثة فيه تحديداً، إذا كان العمل سليماً ومتقناً[2].

---

[1] - هذه الحرية الدينية حكم من الأحكام القضائية للإسلام في دار الدنيا في نطاق التعامل والحياة الاجتماعية القائمة على نظام الحياة الدنيوية، أما الحكم الدياني الذي يتجلى أثره يوم القيامة، فلا يتضمن شيئاً من هذه الحرية لا للرجال ولا للنساء، بل الكل ملزم بالخضوع لدين الله الذي هو الحق طوعاً أو كرهاً " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين" (آل عمران : 85).

[2] - ومعلوم أن هذا مما اختصت به الشريعة الإسلامية، فمعظم الدول الغربية وفي مقدمتها أمريكا، لا تزال تقرر للمرأة أجراً أقل من الرجل يقطع النظر عن نوع العمل ودرجة الاتفاق فيه.

ثالثاً: حق الأهلية:

وفي نطاق حق الأهلية: (ونقصد بها ممارسة الشؤون المدنية من إبرام للعقود وفسخها وعقد الشركات والقيام بالتجارات، والوكالة والتوكيل ورفع الدعاوى وما إلى ذلك) لم تحجب الشريعة الإسلامية من ذلك كله عن المرأة حقاً واحداً قضت به للرجال. بل يجب أن يكون التعبير هكذا:

لقد إنفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين والأعراف كلها بإعطاء المرأة كامل حقوقها الأهلية التي يتمتع بها الرجال.

فالمرأة في الشريعة الإسلامية تباشر البيع والشراء، وتبرم العقود وتفسخها، وترفع الدعاوى، وتوكل، وتتوكل، لا يشترط لصحة شئ من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تراعى فيها من أجل سلامة التصرفات.

والمرأة في الشريعة الإسلامية، تتعد، فيقبل تعهدها، وتجير، فتحترم إجارتها، لا يستطيع أن يتجاهلها أو يقفز من فوق ذمتها حتى الرئيس الأعلى للدولة..

ورد في الصحيح أن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاءت يوم الفتح إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تقول له: يا رسول الله، قد أجرت مشركاً زعم ابن أمي أنه قاتله... فقال لها: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[1] وهذا الحكم جزء من معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في الوثيقة التي وضعها ديتوراً عاماً للمسلمين عقب الهجرة إلى المدينة: "ذمة الله واحدة يجير عليهم أجناهم والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس"[2].

---

[1] - رواه مسلم في باب صلاة الضحى : 2/158 والبخاري في باب فتح مكة وباب الجزية.

[2] - هذا جزء من الوثيقة التي وضعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كدستور عندما هاجر إلى المدينة المنورة . وانظر فقه السيرة لصاحب هذا الكتاب : 154 .

وقد يعترض هنا أيضاً من يقول :

ولكن تمام الوفاء للمرأة بهذا الحق كان يقضي بأن تكون شهادتها في الخصومات مثل شهادة الرجل سواء بسواء، غير أن الشريعة الإسلامية لا تعتد بشهادتها في كثير من الأمور، وتجعلها بقيمة النصف من شهادته في كثير من الأمور الأخرى.

والجواب أن الشريعة الإسلامية لم تراع في هذا الموضوع، أهلية المرأة نقصاً أو كمالاً. بل راعت فيه تلمس السبيل الأدق إلى كشف الحق وإنصاف المظلومين وفصل الخصومات.

ومن أوضح الأدلة على ذلك أنها رفضت شهادة المرأة في الجنايات والدماء، وقبلتها شركة مع الرجل على أنها تساوي النصف من شهادته في قضايا الأموال، وقبلتها منفردة عن شهادته في كل ما يغلب أن يطلع عليه النساء، كالرضاع والولادة والنسب والعيوب الخاصة بالنساء[1] .

فأما رفض شهادتها في الجنايات – وهو مذهب الشافعية وجمهور الفقهاء – فلأنها قلما تستطيع أن تستوعب صورة جريمة وقعت، لما تتسم به من رقة الإحساس والمشاعر، وأما أن شهادتها مساوية للنصف من شهادة الرجل، ولابد من اشتراكه معها في قضايا المال، فالسبب في صحة شهادتها فيها من حيث المبدأ أن لها أن تمارس قضايا المال على اختلافها بموجب أهليتها التامة لذلك، والسبب في أن شهادتها في هذه القضايا تعد دون شهادة الرجل ولابد من عنصر الرجال معها، فلأن الواقع المشاهد في الغالب أن الرجال هم أصحاب النشاط في الأسواق وشئون التجارة والمال، فاقتضت الحيطة في الخصومات تقدير ظروف السهو والخطأ من المرأة وجعل شهادتها في هذه القضايا على النصف من شهادة الرجل رعاية لحق المتخاصمين وحرصاً على الوصول إلى معرفة الحق، وأما أن الشريعة أجازت انفرادها بالشهادة من دون الرجال في

---

[1] - انظر المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه : 4/326 فيما بعد والمغني لأبن قدامة 10/215 فيما بعد.

كل ما يغلب أن تطلع عليه النساء، فلأن ذلك أدعى لظهور الحق وكشف الحقيقة.
ولو كان السبب في رفض شهادتها أو اعتبارها أدنى من شهادة الرجل نقصاً في أهليتها الذاتية، لا طرد الرفض بالنسبة لسائر الخصومات على اختلافها. ولكن الأمر ناظر إلى طبيعة الخصومة ونوع البيانات التي تناسبها.

* * *

وكما رعت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الرجل والمرأة دون تمييز أو تفريق بينهما، فقد رتبت على كل منها وظائف وواجبات اقتضتها المحافظة على أخلاق الفرد وكيان الأسرة ونظام المجتمع، ولا ينتقص شيء من تلك الحقوق إلا بمقدار ما قد يصطدم بشيء من هذه الواجبات، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقد تكون هذه الواجبات غير متكررة بأعيانها فيما بين الرجل والمرأة.

ولكنها على كل حال مقتسمة بينها قسمة عادلة بناء على شركة متساوية في تحمل مسئوليات الإصلاح وأعبائها. وهذا هو المهم.

وبما أن حديثنا في هذا المقام عن المرأة، فلنستعرض طائفة من الواجبات الملقاة على عاتقها، والتي كان لابد من التنسيق بينها وبين الحقوق التي سبق ذكرها، ولنتبين وجه المصلحة في تكليفها بتلك الواجبات.

من أهم هذه الواجبات الحجاب

والمقصود به أن تطوي المرأة ما قد يبدوا فيها من مظاهر الفتنة والإغراء عن الرجال الأجانب عنها، بقطع النظر عن عن أي لباس أو كيفية معينة يتم بها ذلك.
ومصدر هذا الواجب قول الله عز وجل:
(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) " الأحزاب 59".
وقوله عز وجل : -
(وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) "النور 31".

أما وجه المصلحة الداعية إلى ذلك، فمردها إلى أن الله عز وجل شاء أن يجعل تكاثر الناس عن طريق التزواج، فهيأ في النفوس دواعي ذلك وأسبابه، وشد ميول كل جنس إلى الآخر، ثم أذكى عاطفة الأبوة والأمومة بين جوانح الجنسين، ولما كانت هذه العاطفة الأبوية والأمومة بين جوانح الجنسين، ولما كانت هذه العاطفة الأبوية لا تعمل عملها الطبيعي ولا تيسر للأبوين الجهد الذي يتحملانه في سبيل رعاية الصغار، إلا تحت سلطان قانون صارم ينظم اتصال الجنسين ويحملهما مسئولية نظام الزواج ورتب له قيوده وحدوده، كي لا تضيع صلة الآباء بالأبناء فتهدر المهمة كلها، ثم بنى عليه المسئوليات المتفرعة عنه، وحرم كل اتصال جنسي شارد عن حدوده.
وهنا تبدو المشكلة التالية: أن دواعي النفوس مطلقة ، وميول كل جنس مشدود إلى الآخر، ودون أن تعرف هذه الميول الطبيعية نظاماً أو قيوداً!.. فكان لابد من مؤيدات لتنظيم صلة ما بين الجنسين تعين تلك الدواعي والميول على الانضباط وتروضها على الانسجام مع ما تقتضيه رعاية الأسرة والحفاظ على مسئولياتها وسير الرعاية والتربية فيها:-

فكان ما قد شرعه الله لذلك من تكليف المرأة بالحجاب، ونهى أفراد الجنسين من الخلوة ومن الاختلاط إلا عندما تلح المصلحة وتؤمن الفتنة، وبعد التقيد بشروط بينتها الشريعة الإسلامية في ذلك . ولقد: كان هذا كله واحداً من المؤيدات الكثيرة التي شرعها الله تعالى لإيجاد المناخ الصالح والملائم لتنظيم صلة ما بين الجنسين.

ومهما قلنا في حدود الحجاب وكيفيته، فإنه ما كان في يوم ما عثرة تصد المرأة المسلمة عن شيء من واجباتها، أو تحرمها من الوصول إلى شيء من حقوقها، بل كان في الحقيقة ولا يزال من أهم السبل التي تمكنها من أداء رسالتها على خير وجه.

إن كل مطلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء المسلمات اللائي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً، وعلماً ونشاطاً وفكراً، دون أن تتعثر واحدة منهن يوماً ما بفضول حجابها أو سابغ ثيابها.

بل أنني أقرر – وأنا شاهد عيان – أن في فتياتنا الجامعيات بدمشق متحجبات بحجاب الإسلام، متمسكات بحكم الله عز وجل، وهن أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الاجتماعي من سائر زميلاتهن الشاردات[1].

---

[1] - انظر ص : 111 من هذا الكتاب ، وانظر كتاب : على كل فتاة تؤمن بالله للمؤلف.

إن التخلف – كما سبق أن قلنا – له أسبابه والتقدم له أسبابه، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في الأمر خطة مكشوفة، لا تنطلي إلا على متخلف مستوى الفكر والنظر.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء يلقي ويسدل على جسمها، وما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة أو تخلق له استقامة معدومة. وما شرع الله حجاب المرأة ليخلق لها هذه العفة والطهارة في أخلاقها. وإنما شرعه محافظة عل عفة الرجال الذي قد تقع أبصارهم على مفاتنها. ولو كان المأمول في الحجاب أن يكون – كما يتوهم البعض – مجرد تصعيد لخلق الفتاة وعفتها، إذاً لأجازت الشريعة الإسلامية أن تبرز الفتاة المحصنة الخلوقة عارية أمام الرجال كلهم، في أبهى مظاهر الفتنة والجمال.

ومن أهم هذه الواجبات

انصرافها إلي العناية بشئون الأسرة وتربية أولادها وتمهيد السبيل الأمثل أمامهم لتكوين الذات وتنمية مقوماتها المختلفة بعيداً عن مشكلات الحياة ومزالقها.

ولا يشك باحث منصف بأن المرأة معدة – في تكوينها الجسمي والنفسي والعاطفي ومجموع كينونتها الذاتية – لوضع معايش الحياة الأسروية ضمن إطار من السعادة والبهجة والرضا ، سواء كان ذلك بالنسبة لزوجها أو بالنظر لأولادها أو بالنسبة لنفسها هي.

بل لا نشك إطلاقاً في أن المخلوق الوحيد الذي أوتيت يده القدرة على نسج هذا الإطار، وتلوين الحياة كلها بأطياف السعادة والجمال إنما هو المرأة، وإنما تنبثق الحياة المثلى من خليتها العظيمة الأولى: الأسرة، فبمقدار ما تمتد مظلة هذه الرعاية الحانية عليها، يتكامل نموها بعيداً عن سائر المنغصات والأدواء. والعكس أيضاً صحيح.

وإذا كان صحيحاً ما قلناه من أن اقتسام أعباء الحياة والمجتمع في شركة عادلة متكافئة، لا تعني أن يتسابق

الطرفان إلى مجاذبة واجبات بعينها، بل الصورة الصحيحة لهذه الشركة العادلة أن يتقاسما الأعباء مناصفة حسب مهارة كل واختصاصه – أقول: إذا كان صحيحاً هذا الذي قلناه ، فإن في انصراف المرأة على شئون الأسرة على مستوى لائق من الثقافة والدراية والعمل، ما يجعلها متكفلة بمعظم مقومات المجتمع ونهضته.

ومع ذلك، فإن الشريعة الإسلامية فتحت للمرأة من بيتها النوافذ الكثيرة إلى كل عمل مفيد تتقنه، إذا لم يكن في ذلك تجن على هذا الواجب الأساسي الخطير، وإذا لم يكن فيه ما يستلزم التخلي عن واجب الستر والصيانة الذي مر بيانه.

إن الإسلام يقرر أن حجر الزاوية في حياة المرأة إنما هو بيتها وأسرتها، وحسبنا تعبيراً عن ذلك قوله عز وجل: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) " الأحزاب: 33". \

وهو يفرض بناء على ذلك أن يكون كل ما تتحلى به من علم وثقافة ووعي رفداً لملء هذه الثغرة، أي إنه لا يوجد ثمة ما يمنع من أن تطلق المرأة من دائرة الأسرة إلى أي عمل مفيد تتقنه بشرط أن تكون القاعدة منها والمثابة إليها.

وقد استلزم هذا الواجب الخطير عدة نتائج، غدت – لما بينها من تلازم – أحكاماً تشريعية لا مجال لخلاف فيها.

منها أنها لا تكلف بالإنفاق لا على نفسها ولا على غيرها من زوج أو أصول أو فروع، بل المكلف بالإنفاق عليها- في أعم الأحوال والدها مادامت في بيت أبويها، ثم زوجها إذا تزوجت وانتقلت إلى بيت الزوجية، لا يستثنى من ذلك إلا حالات نادرة على تفصيل خلاف بين المذاهب الأربعة فيها[1].

ذلك لأن من العسير، بل ربما من المستحيل، أن تنصرف المرأة إلى واجبها الفطري والاجتماعي من رعاية

---

[1] - من ذلك ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، من أن الأم يجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب، وأن البنت الموسرة يجب عليها أن تنفق على أبيها إذا لم يكن له ولد ذكر موسر، أنظر المغني لابن قدامة: 8/184 ومغني المحتاج: 3/446.

الأسرة وتربية الناشئة ، ثم تكلف مع ذلك بالإنفاق على نفسها أو على أحد ممن يلوذ بها، وهكذا فقد كانت القسمة العادلة في مجال التعاون لإقامة المجتمع الإنساني السعيد، تقتضي أن يكون الرجل هو الكادح في الأسواق والمسئول عن الرزق والإنفاق، وأن تكون المرأة هي العنصر المربي والظل الوارف للحياة كلما اشتد لفحها وقسا هجيرها، وقد يتبادلان المهمة وتعاونان في الوظائف، ولكن على أن يكون ذلك استثناء جزئياً من أصل كلي، وأن يكون هذا الأصل هو السائد في نظام المجتمع وعلاقة ما بين الرجل والمرأة، وقد أبرم القرآن هذا الحكم بنصوص صريحة لا تقبل أي نظر أو تأويل في مثل قول الله تعالى:

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) " البقرة : 233".

وقوله تعالى : -

(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى [(6)] لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً[(7)]). "الطلاق"

وهذا النص الثاني وإن كان يتحدث عن نفقة الزوجة المطلقة على الزوج فهو من أبلغ الأدلة على وجوب نفقتها عليه ما دامت عُرى الزوجية موصولة بينهما.

ومن هذه النتائج وجوب المهر للزوجة على الزوج، يملكه أياها "نحلة" كما قال رب العالمين، أي عطية مفروضة بقطع لانظر عن أي شيء:

(وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) "النساء:4".

وإنما شرع الله هذا الصداق وفرضه على الزوج لزوجته، تحقيقاً لغايتين عظيمتين:

الغاية الأولى :

إشباع غريزة حب التملك التي هي قاسم مشترك بين الرجل والمرأة على السواء، إذ لما كان المكلف بالإنفاق على المرأة هو الرجل أيا كان أباً أو زوجاً، وكان لها من مهامها وواجباتها الاجتماعية ما قد يقصيها عن سبيل الكدح والرزق، استلزم ذلك احتمال ألا تتهيأ لها ظروف تمكنها من امتلاك مال أو جمع ثروة. فكان في الصداق الذي شرعه الله لها ما يشبع عندها هذه الغريزة ويضع له أسا ثروة تتعهدها أو تنميها كما تشاء.

الغاية الثانية :

أن يتحقق من مشروعية هذا الصداق إذ يلزم به الزوج حقاً للزوجة، حصن يحفظ تلك الفطرة الإنسانية التي فطر الله المرأة عليها من أيدي العبث وأسباب العوادي. إلا وهي رغبتها في أن تكون مطلوبة. أكثر من أن تبدو طالبة.. أجل تلك فطرة إلهية فطرت المرأة عليها لتكون المناخ الصالح للنظام الذي قيد الله به صلة ما بين الرجل والمرأة. فلولاها لعجز هذا النظام عن أن يسود ولكان الحكم والسيادة للإباحية المطلقة.

أما الدليل على وجود هذه الفطرة في كيان المرأة، فأوضح من أن يحتاج إلى بيان، إن من البداهة بمكان أن التكوين النفسي لدى المرأة يجعلها ترغب في أن تكون متعة للرجل أكثر من أن يكون الرجل متعة لها. بل إن سعادتها لا تتم إلا في شعورها بأنها كذلك، وبأن الرجل منساق للخضوع لهذه المزية التي فيها. ولذلك كان الشأن في عبارات التودد من المرأة تجاه ذلك دلال لا يصرف وتأثر لا يترامي أو يتهالك.

وأما الدليل على أن هذه الفطرة هي السياج لحماية النظام وضبط صلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج، فذلك لأن المرأة لو أوتيت الرغبة في أن تخطب الرجل وتطلب يده، أو لو أكرهتها الظروف على ذلك بتعبير أصح،

لا نعكس قانون العرض والطلب الذي سنه الله في هذا الأمر، ولاقتضى الأمر عندئذ أن تكون المرأة هي التي تتقدم لرجلها بالنفقات والصداق، وأن يأوي هذا الثاني عندئذ إلى ركن شديد من التثاقل والدلال، في انتظار العروض الأفضل وأملاً في اقتناص اللذة من أيسر باب، ولك أن تتصور عندئذ كم تسقط المرأة من سقطة ، وكم يلهو بها من رجل، إلى أن تعثر على الزوج الذي هو الزوج. وهكذا يصبح سعي المرأة في البحث عن الزوج أهم سبب من أسباب فقدها له[1] .

إذا، لابد من حماية هذه الفطرة التي تعد حقاً أهم سياج لضبط صلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج.

ولا تتم حمايتها إلا بإيجاد وضع يجعل الزوج هو الذي يتقدم إلى زوجته بالصداق، وإنما يتكامل هذا الوضع بانصراف الرجل إلى الكدح والعمل في سبيل الرزق، وانصراف المرأة إلى رعاية البيت والأسرة وتربية الأولاد، وبتطبيق سياسة الشريعة الإسلامية في نظام الإنفاق.

وواضح أن هذا الوضع يبدأ بالضعف التدريجي ثم الزوال، كلما ابتعدت المرأة عن البيت والأسرة أكثر وانطلقت بدون ضرورة لتشترك مع الرجل في التجارة والكسب، إذ يتكون من ذلك أهم الدوافع إلى حملها على الاشتراك معه في نفقات الزواج، بل إلى حملها أخيراً – ولأسباب معروفة- على الانفراد من دونه بتلك النفقات. ولابد أن تصبح المرأة عندئذ (بالتدرج) هي الباحثة عن الزوج والمبادرة إلى طلبه...

ونتيجة لهذا النظام الإسلامي العجيب في روعته ودقته، كان نصيب الرجل من الميراث ضعف نصيب المرأة منه، لأن نصف حقه من ذلك أو أكثر يقتطع منه تحت سلطان هذا النظام الإلهي الرائع ليضاف إلى نصيب المرأة نفقة ومهراً، ونتيجة له أيضاً كان ما نعلم من كون الطلاق- في الأعم الأغلب – بيد الرجل لا المرأة، وبقاء المهر بكامله حقاً لها إذا طلقت بعد الدخول، واستحقاقها نصفه إذا

---

[1] - انظر كتاب إلى كل فتاة تؤمن بالله ص 65 فما بعد ، لمؤلف هذا الكتاب.

طلقت قبله.. ونتيجة له أيضاً كان ما قد شرعه الله من جعل القوامة في البيت للرجل، ذلك لأن القانون العام المتعارف عليه في الدنيا كلها يقول: من ينفق يشرف، فهي قوامة رعاية وتنظيم، لا قوامة قهر وتسلط.

تلك خلاصة عن الحقوق والواجبات التي عهد بها الإسلام إلى المرأة.

وما ينتقص شيء من أحدهما إلا في سبيل أن يتناسق مع الآخر، وكما شرفها الإسلام بالحقوق التي منحها أيها، فقد شرفها بالمهام التي كلفها بها، إذ لا يتحقق عملها في المجتمع إلا بأن تأخذ منه حقها وتؤدي إليه واجباتها في تناسق وانسجام.

* * *

منطلق الحضارة الغربية

وإذ قد انتهينا من عرض هذا الموجز لمنطلق الشريعة الإسلامية فيما ترسمه للمرأة من حقوق وواجبات، فلنتحول إلى الحديث عن منطلق الحضارة الغربية في هذا الموضوع ذاته.

ونحن لن نعود بصدده إلى شيء من تاريخ هذه الحضارة لا البعيد ولا القريب، إذ لا خلاف في أننا لو فعلنا ذلك، لم نعثر على أي حق أو حتى كرامة كانت تنالها المرأة، فكلنا نعلم أن الفرنسيين عقدوا في القرن السادس أي في صدر الإسلام- مؤتمراً للبحث في: هل تعد المرأة إنساناً أم لا تعد كذلك؟...

وقد كان القانون الانجليزي إلى عام 1085 يبيح للرجل أن يبيع زوجته بما لا يقل عن ستة بنسات. كما أن القانون الفرنسي كان حتى عام 1938 ينص على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد إلا برضا وليها أو زوجها. وكل متتبع يعلم أن حديث الغرب اليوم عن حقوق المرأة ليس إلا غطاء لستر ذلك الماضي[1].

---

[1] - انظر كتاب إلى كل فتاة تؤمن بالله ص 65 فما بعد ، لمؤلف هذا الكتاب.

أجل .. فلنعرض إذاً عن الماضي القريب والبعيد كله، ولنتسائل:

ما هي منطلقات الحضارة الغربية اليوم في تقويم حقوق المرأة؟ إن منطلقها في هذه المسألة ومسائل كثيرة أخرى تشبهها شيء واحد هو:

ضمان أعلى قدر ممكن من المتعة والرفاه في الوقت الحاضر، دون أي نظر إلى ما قد يترتب عليه من آثار في المستقبل.

وهذا المنطلق الي أخذت تصطبغ به نفسية الإنسان الغربي منذ حين، هو مبعث الضجة الكبرى التي ترتفع. في أنحاء الغرب كله، وهو مدار حديث كثير من الكتاب عن مشكلات نفسية واجتماعية مختلفة معقدة تشيع اليوم في شتى جوانبه.

إن إنسان الحضارة الغربية اليوم يكاد يعيش منفصلاً عن ماضيه، من حيث هو ضياء كشاف وقوة دافعة، وعن مستقبله من حيث هو مخزن الآمال وباعث التخطيط، وتحشر ذاته- من جراء ذلك – بكل طاقاتها وأهوائها ودوافعها، في نقطة الزمن الحاضر وحده، فإذا هي تعاني من انحباس خطير تشغلها عن آلامه وعقابيله سكرة نعيم مكثف، ومال ذلك بلا ريب انفجار مدمر رهيب ينتشر على أوسع رقعة من ساحة المستقبل.

يقول ألفين توفلر في كتابه: صدمة المستقبل: " إن الجيل الجديد هو جيل اللحظة الحاضرة، حيث أن شعاره: أفعل ما يحلو لك في هذه اللحظة، وذلك قبل أن تفقد الفرصة، وقد أصبح عندهم قدر كبير من الشك في التخطيط. ولهم جانب من الحق في معاداته، لأنه في وضعه الحالي تخطيط مادي قصير النظر".

ونتيجة لهذا المنطلق ، فإن المجتمع الغربي لا يمنح المرأة شيئاً من الحقوق كما هو الشائع هنا وهناك، وإنما هو ينشد في الحقيقة لنفسه مزيداً من المتعة الآنية بقطع النظر عن كل شيء.

قد يخيل إلى البعض مثلاً أن المجتمع الغربي فتح أبواب العمل أما المرأة كالرجل سواء بسواء، وإذاً فهو قد منحاً أهم حقوقها المنشودة، وحقق لها المساواة مع الرجل.

إلا أن المجتمع الغربي لم يفعل هذا في واقع الأمر من أجل المرأة، ولا كانت حقوقها ورادة منه على بال، بل لم يكن للمجتمع الغربي في ذلك من اختيار، ولم يكن له – بناء على المنطلق الذي أوضحناه – قبل بالامتناع عن هذا الذي انجرف فيه.

ذلك لأن اشتراك المرأة مع الرجل في مجالات العمل والكسب، إنما كانت استجابة حتمية لعاملين لا ثالث لهما.

العامل الأول:

دافع الشح والتكالب المادي ورجل الحضارة الغربية يعاني اليوم من هذا الشح الشيء المذهل العجيب... وهو في الحقيقة ليس إلا اثراً من آثار ذلك المنطلق الذي أوضحناه آنفاً : منطلق البحث عن مزيد من اللذة الآنية بقط النظر عن أي شيء. فرب الأسرة لا يرى – تحت وطأة هذا الدافع – ما يدعوه للإنفاق على ابنته، بعد أن أصبحت قادرة على أن تذهب فتشتغل في أي وظيفة أو معمل أو مطعم أو فندق.. وكذلك الزوج لا يري ما يدعوه للإنفاق على زوجته التي بوسعها أن تنطلق فتأتي بالمال من أي مكان، وفلسفته في ذلك هي أن أعباء اللذة كثيرة.. تتطلب المزيد من النفقات، والوقت الثمين ، فعلى كل من عشاقها أن ينصرف إلى شأن نفسه، ويجند كل ما يملك من جهد ووقت للوصول إلى أكبر قدر ممكن من مفاتيح اللذة وأسبابها.

وهكذا ، فإن الخ الشديد من جانب ، يستلزم – كما أوضحنا من قبل – ال شح والبخل الشديدين من جانب آخر، لأن أولهما لا يأخذ حظه إلا بالاعتماد على الثاني.

العامل الثاني:

تفاقم سلطان الإباحية والمتعة الجنسية، حتى لم يعد يصبر الرجل على المرأة والعكس، في أي طور من أطوار العمل أو شأن من شئون الحياة، وبدهي أن هذا العامل أيضاً أثر من آثار المنطلق الكلي الذي أوضحناه فالرجل الغربي حريص على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يقوم بها والمعمل الذي يشتغل فيه، والمتجر الذي يتردد عليه، والمطعم الذي يغشاه، والشارع الذي يتردد فيه ، وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب أخيراً في شقاء الجنسين أكثر مما يتسبب في إسعادهما.

لا ريب أ هذين العاملين يوضحان بشكل جيد أن المسألة ليست رعاية من المجتمع الغربي لكرامة المرأة وحقوقها، وإنما هي تورط انزلق به كل من الرجل والمرأة في طريق السباق الأناني إلى اقتطاف مزيد من المتعة السريعة بقطع النظر عن كل النتائج.

كما أن من الواضح الجلي أن أبطال هذا التورط لا يمدون أعينهم إلى أي مسافة من ساحة المستقبل التي تتجه إليهم بفم فاغر لابتلاعهم، وإنما لسان حالهم يقول كما قال الشاعر:

ما مضى فات والمؤمل غيب ولك الساعة التي أنت فيها

وذلك لأن أي نظرة سانحة إلى المستقبل وقانونه، تجعل الفكر يعد ليخضع لقانون الله في إدارة أمور هذه الخليقة، وتحمله على الانصياع لسنته التي تأبى إلا أن يكون كل غنم بغرم، إن لم يقضه المرء أقساطاً خفيفة في حينها، قضاها ديوناً متراكمة من أصل سعادته فيما بعد.

وانظر كم تجد من التناقض الحاد بين أولئك الذين صعدوا عقولهم من رجال الغرب إلى مستوى الفكر والتخطيط والتأمل في النتائج والآثار ، وهؤلاء الذي ينطلقون من فلسفة تخيل لهم أن العمل الإنساني منقسم إلى وحدات زمنية متناثرة لا يتصل منها سابق بلاحق...

إن أحداً من الغربيين لا يشك أن جان جاك وسوهو الأب الروحي للثورة الفرنسيةن وذلك أكبر دليل على دقة

نظره وسلامة أفكاره وانطباقه على قانون المستقبل وسنة الحياة الاجتماعية ، أفليس الجميع يعلم أنه كان يصر إصراره الشديد المتكرر على أن ترعى المرأة الأمة والمجتمع من برج دارها وأن تهتم بشئون زوجها وأولادها، وأن تنصرف على تعهد أنثوتها، ليمتد من ذلك ظل وارف يسعد الأسرة ومن ثم يسعد المجتمع كله، ثم كان يحذرها التحذير الشديد من أن تشرد عن البيت إلى ساحة الكسب والعمل، لتلبي رعونة الرجال ومن أن ينطلي عليها شيء من خداعهم إذ يحدثونها عن حقوق المرأة ومساواتها للرجال؟

وإن أحداً لا يشك في أن أوجست كونت يعد مؤسس علم الاجتماع في اوروبا، وقد كانت أفكاره ولا تزال تمثل الرصيد الأعظم للنهضة الأوروبية الحديثة، وهو الذي يقول في كتابة: النظام السياسي:

" لو نال النساء يوماً ما هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذي يزعمون الدفاع عنهن بغير رضاهن، فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية، كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الاصلية للمحبة المتبادلة بينهن وبين الرجال".

ولا يشك منا أحد أن " برتراند رسل" هو ذلك الفيلسوف الذي تعتز به بريطانيا وسائر أوروبا ، وهو الذي يقول: " إ:ن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبي أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت إقتصادياً"..

وهكذا يبدوا جليا أن المسألة – كما قلنا – ليست رعاية مدروسة من المجتمع الغربي لشيء من حقوق المرأة، بمقدار ما هي تورط عشوائي انجرف في تياره كل من الرجل والمرأة هناك، في طريق مفتوح للسباق الأناني إلى اقتطاف أشهى ثمار اللذة دون الاهتمام بشيء آخر.

فإن طلبنا دليلاً آخر على ذلك، فهو ما استتبعه ذلك التورط من مواجهة نتائج على درجة كبيرة من السوء

والخطورة، دون أن يكون للرجال والنساء من اختيار في جلبها أو قدرة على دفعها.

فقد تمزقت الأسرة على أثر هذه التورط شر ممزق، وهي الآن ماضية في مزيد من التمزق والتناثر، وأني لأذكر أن خبيرة سويدية لشئون الأسرة والمجتمع طافت منذ بضعة أعوام في بعض البلاد العربية، وهي تندب أمام كل صحيفة مصير الأسرة الأوروبية، وتعبر عن غبطتها ببقايا التماسك الذي ذهلت لمرآه في البلاد العربية والذي لا تزال الأسرة الإسلامية تتصف به.

ولقد تنكست الفطرة التي ألمحنا إليها، عند المرأة الغربية، تنكساً مؤلماً، فاضطرت المرأة، تحت ظروف ذلك التورط، أن تبحث هي عن زوجها، ثم أن تتقدم إليه- في كثير من الأحيان- على الرغم من أنفها، فتطلب هي يده، كما اضطرت إلى أن تخضع لدلال الرجل وخداعه، وأن تستسلم للكثير من وعوده الكاذبة، ثم اضطرت فوق ذلك إلى أن تقدم هي إليه من المال والأثاث ما كان حقيقاً به أن يقدمه إليها، ثم هي لا تعثر مع هذا كله، إلا بعد مغامرات وسقطات كثيرة على الزوج الذي هو حقيقة زوج.

وأريد هنا أن أنبه إلى حقيقة هامة يغفل عنها كثير من الباحثين.

هي: أن بين الرجل والمرأة فارقاً في طريق التسابق إلى حظوظ النفس تكون بمقتضاه هي الخاسرة فيه دائماً..... ذلك أن المرأة مهما تحللت عن قيود العفة والدين، فإنها تصل إلى قمة سعادتها إلا في ظلال بيت هانئ تصبح أماً سعيدة فيه، والرجل، مهما كان شأنه، إنما تهفو نفسه إلى نعيم تصفو لذته عن شوائب الغرامة أو المسؤولية أو الجهد، ولا يفطم نفسه عن التعلق بذلك إلا وازع ديني يتحكم بمجامع قلبه، فإذا فقد الدين، فإن الرجل والمرأة يلتقيان من حياة التحرر على مائدة تكون المرأة دائماً الخاسر فيها.

ولقد انتشر الطلاق في المجتمع الغربي، من جراء ذلك التورط ونتائجه، فهي في أوروبا تتراوح ما بين 30 و

40% وفي أمريكا تفوق 50% أما في الاتحاد السوفيتي فقد وصل عام 1978 إلى 35% وأنت تعلم أن هذه المجتمعات كانت تستنكر الطلاق وتجحده في نطاق الأحاديث التي لا رصيد لها ومعلوم أن متوسط نسبة الطلاق في مجموع البلاد العربية بناء على الإرادة المنفردة من الزوج لا تزيد على 5%.

أفيستطيع أن يزعم زاعم أن هذه النتائج الخطيرة – وهي قليل من كثير – نتائج مقدرة ومقصودة وأنها كانت هدفاً من أهداف انساح المرأة مع الرجل في شتى جوانب المجتمع؟ ... أليس من الطريف المضحك أن يكابر إنسان فيقول: نعم ، إن كل هذا الذي أصاب كيان الأسرة، ونكمل صلة ما بين الرجل والمرأة، كان شيئاً مخططاً له ومقصوداً ، وإن المجتمع الأوروبي سعى إليه طبق خطة مدروسة؟..

وهكذا، فنحن أمام حقيقة ماثلة للعيان، يدركها كل مفكر، وهي أن المجتمع الغربي لم يقدم في واقع الأمر منهجاً مدروساً لضمان شيء مما يسمى بحقوق المرأة . وإنما انجرف في هذه القضية وقضايا أخرى تشبهها، بدافع من تيار الرغبة العارمة في الوصول بأسرع وقت ممكن إلى أعلى لذة ممكنة.

ولا شك أن كلا من الرجل والمرأة قد اندفعا في هذا المضمار على السواء.

فكان فيما اقتطفاه من وراء هذا السباق من ثمار اللذة العاجلة ما يبدو لبعض الناظرين أنه حق للمرأة قد نالته، وأنه يد من العطاء والإنصاف قد امتدت من الرجل إليها. وما الأمر في حقيقته بهذا ولا ذاك. والنتائج المؤلمة التي يراها الجميع أكبر شاهد على ذلك.

* * *

وبعد فإن كل الذي ذكرناه، إنما يوزن بميزان المنطق وحده. وهذه المسألة تتصل بالأغراض والأهواء أكثر من صلتها بالمنطق والفكر.

ومسألة هذا شأنها لا يمكن أن يجمع شتات الآراء فيها منطق مجرد. وإنما الذي يفصل القول فيها أن نكون أمناء مع عقولنا الحرة في تقديم أجوبة موضوعية على الأسئلة التالية:

- هل لهذا اليوم الذي نعيشه من غد ينتظرنا بعد الموت؟
- وهل حقا ستنعكس سائر تصرفاتنا وأفعالنا التي نتلبس بها اليوم على صفحة ذلك الغد؟
- وهل حقا سينصب لها إذ ذاك حساب وميزان، وستمتلئ آذن الناس جميعاً بنداء رب العالمين:

(هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)

(الجاثية : 29)

- وهل حقا ستزفر جهنم زفيرها بارزة للغاوين، ويضج الكون من حولهم بنداء الله عز وجل:

(أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون[20]). (الاحقاف)

إن جذور الوفاق في هذه المسألة تكمن في إجابة متأملة حرة على هذه الأسئلة، بعيداً عن تشنجات النفس وردود الفعل ووحي المصالح العاجلة.